

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ليرجع إلى المهر قوله (من بقائها) أي الأجرة قوله (عليها) متعلق بخلاف قوله (لم يكن) أي الناظر قوله (وإلا كان) شامل لما إذا لم يجد إلا مستأجرا بمدة طويلة وكون الناظر طريقا حينئذ محل نظر فليراجع قوله (ولو حكم) إلى قوله وفيه تحقيق في النهاية قوله (فإن ثبت بالتواتر الخ) مفهومه أنه لو ثبت ذلك بيينة لم يحكم بالبطلان وهو ظاهر اه ع ش قوله (تبين بطلان الحكم الخ) أي فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر إن كان باقيا وإلا فبدله من ماله إن كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف إن كان صرفه في مصالحه ولو بإيجاره مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الأول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالإجارة والصرف وإلا فمعلوم أنه لا يجوز له الإجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اه ع ش .

قوله (وبعدم انفساخها الخ) من عطف المرادف قوله (وزيادة الخ) الواو بمعنى أو . قوله (بأن هذا إفتاء لا حكم الخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع إليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الأصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وإن تأخرت م ر اه سم قوله (قد يوجدان) الأولى الأفراد قوله (فلمن الخ) خبر مقدم للحكم قوله (وما علل به) أي من قوله لأن الحكم الخ قوله (ممنوع) معتمد اه ع ش قوله (وفيه الخ) أي في الحكم بالموجب قوله (المستوعب الخ) بدل أو عطف بيان من كتابي الخ قوله (المسطر الخ) نعت لقوله كتابي .

خاتمة لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها إلى مصالح المقبرة أولى من صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الإمام عوضها لمصالح المسجد وإنما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة لظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة فيجوز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد إن رآه الإمام بل إن جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللإمام قلعتها وإن أدخلها الواقف في الوقف اه مغني .

= كتاب الهبة = قوله (من هب) إلى قوله ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا في النهاية إلا قوله وقد بسطت ذلك في تأليف حافل وقوله وفيه نظر إلى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا إلى ومنه أيضا وقوله إلا أن يفرق قوله (من هب مر) أي مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفي هذا الأخذ نظر ظاهر إذ المأخوذ من المثال الواوي والمأخوذ منه من المضاعف قوله (لمرورها) أي الهبة بمعنى الموهوب ففيه

استخدام قوله (أو استيقظ) عطف على مر قوله (استيقظ للأحساب) عبارة النهاية تيقظ الخ
قوله (الكتاب) كقوله تعالى ! ! النساء 4 وقوله تعالى ! ! البقرة 177 الآية اه شرح
منهج زاد المغني وقوله تعالى ! ! النساء 86 الآية قيل المراد منها الهبة اه .
قوله (والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها شرح
منهج ومغني قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش
فالمفعول محذوف وعبارة سلطان فيه نهى لكل منهما أي للمعطية وللمهدي إليها وقوله فرسن
بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس وبفتح السين كما في المشكاة ع ش
وقوله أي ظلفها أي المشوي المشتمل على بعض لحم لأن النية قد يرميه آخذه فلا ينتفع به اه
كلام البجيرمي قوله (أي بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوما في جواب الأمر وقوله